

[459-12] افترض ابن من أبيه، فإذا حان وقت الزكاة، هل يُخرج زكاة ماله، وهذا المبلغ المقترض..؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول افترض ابن من ابيه مبلغا من المال. فإذا حان وقت الزكاة فهل يخرج زكاة ما له وهذا المبلغ المقترض؟ وهل على ابيه زكاة ايضا في المبلغ الذي اقرضه ابنه - [00:00:00](#)
الزكاة تجب على مالك المال اذا حال الحول تجب الزكاة على من يملك المال سواء كان المال بيده او كان دينا في ذمم الناس لانه ملكه وهو الذي يزكيه والمدين يزكي ملكه كل يزكي ما بيده - [00:00:18](#)
المدين يزكي ما بيده ويملكه والدائن يزكي ما بيده ويملكه نعم - [00:00:40](#)